مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 250 - 266

التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد

The Motivation to Reporting As a Mechanism for Detecting Corruption Crimes

تاريخ الإرسال: 2019/01/29 تاريخ القبول: 2019/07/01

فايزة ميموني
جامعة باتنة1 - الجزائر
fmuniverbat@gmail.com

حبيبة رحموني*
جامعة خنشلة - الجزائر
samiragn2010@gmail.com

ملخص:

يعتبر الإبلاغ من أهم المواضيع التي تطرح للنقاش في مجال مكافحة جرائم الفساد. فهو من الوسائل الرئيسية لهذه المكافحة، وآلية هامّة للكشف عن مقترفي هذه الجرائم وملاحقتهم. غير أنّ عملية الإبلاغ كثيرا ما تصطدم بحواجز تحول دون إتمامها، من بينها: التخوف من الإنتقام؛ التخوف من أن يتحول المبلّغ إلى متهم؛ التخوف من أن يتابع المبلِّغ بجريمة الوشاية الكاذبة؛ التخوف من فقدان المنصب الوظيفي... الخ.

وتؤدي هذه المخاطر التي تواجه عملية الإبلاغ إلى إحجام الأفراد عن القيام بإبلاغ الهيئات والسلطات المعنية ببعض الأفعال، ممّا يؤثر سلبًا على المتابعات، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.

الكلمات المفتاحية: كاشفي الفساد؛ تحفيز؛ مبلغ عن الفساد؛ حماية.

Abstract:

Reportingis one of the most important topics to be discussed in the fight against corruption crimes. It is one of the key means of this fight and an important mechanism for detecting and prosecuting the perpetrators of these crimes. However, the reporting process often encounters barriers that prevent it from being completed, including fear of retaliation, fear of the reporter becoming a defendant, fear that the reporter will be followed up by the crime of false fraud, fear of losing job position…ect.

These risks to the reporting process lead to the reluctance of individuals to report certain acts to the concerned authorities; thus, the impunity of criminals.

Keywords: *Corruption revealers; Motivation; Whistleblower for corruption; Protection.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

من بين التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة الفساد، والتي تعد ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، ولها آثار سلبية متعددة أهمها التأثير السلبي على التنمية من خلال تبديد الأموال والموارد والإمكانات وإساءة توجيهها فتنحرف عن أهدافها. وعليه فإن مكافحة الفساد ليست خيارا، ولا جهد جهة معينة ولا فرد معين بل هو جهد وطني يجب أن يدعم بإرادة سياسية صلبة وإلتزام جميع الفاعلين في المجتمع.

ومن بين أهم الآليات التي إعتمدتها العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، آلية حماية كل شخص يساعد في الكشف عن جريمة من جرائم الفساد، سواء أكانوا شهودا أو مبلغين أو خبراء أو ضحايا. وبالنظر إلى الدور البالغ الأهمية الذي يلعبه هؤلاء الأشخاص في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فإن إتخاذ إجراءات تحفزهم وتدابير لحمايتهم تعتبر ضرورة قصوى بالنسبة لمكافحة جرائم الفساد.

وتقديرا لدور كاشفي الفساد الذين يمدون السلطات المختصة بمعلومات هامة عن جرائم الفساد، بادرت العديد من الدول بسن قوانين لحمايتهم بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تخص مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، حيث أضحى من الضروري توفير قنوات متاحة للإبلاغ بمعلوماتهم، وحمايتهم من كافة أشكال الإنتقام.

وعليه يطرح هنا التساؤل حول كيفية مواجهة هذه التحديات وتجاوزها على الصعيدين الدولي والداخلي، هذا ما دفعنا إلى الربط بين موضوع الإبلاغ وموضوع التحفيز، حيث أن هذا الأخير- التحفيز- أو التشجيع يأخذ عدة صور وأشكال، فقد يكون التحفيز على الإبلاغ الداخلي والذي يتم من طرف الموظفين والعمال داخل المؤسسات الذين يكتشفون سلوكات وأفعال فساد، كما يمكن أن يكون التحفيز على الإبلاغ الخارجي من قبل المواطنين.

وعليه فالإشكالية التي تم طرحها لمناقشة هذا الموضوع هي كالآتي: **ما مدى فعالية نظام التحفيز على الإبلاغ للكشف على جرائم الفساد؟**

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وقبل تحليلها ومناقشتها لابد من إطار مفاهيمي لتوضيح بعض المصطلحات والمفاهيم، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى محورين حيث نتناول في الأول ماهية الإبلاغ والتحفيز، بينما نخصص الثاني لتطبيقات نظام التحفيز في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المحور الأول: ماهية الإبلاغ

نظرا للمخاطر المتعددة التي يشكلها الفساد والتي قد تهدد أمن وإستقرار الدول، فقد أصبح عبء مكافحة الفساد يقع على الجميع سواء دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية وكذلك أفراد المجتمع المدني، وذلك بسن إتفاقيات دولية وإقليمية ووضع إستراتيجيات وآليات فعالة لمكافحة الفساد.

من بين الآليات التي تم إستحداثها لمحاربة جرائم الفساد، حماية كاشفيها، حيث ظهرت فكرة كاشفي الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1963، عندما كانت عصابات المافيا تأخذ تعهدا على أعضائها بكتم الأسرار، وما إن يقرر أحدهم خلاف ذلك تقوم العصابات بتصفيته هو وأسرته، وأول رجل يلقى حماية بسبب كشفه عن جرائم المافيا التي كان ينتمي إليها هو "باربوزا"، والذي طلب من الشرطة حماية أسرته مقابل أسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها والشهادة ضد رئيسه في المحكمة، فوافقت السلطات وظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال فترة المحاكمة التي إستمرت عامين، وبعد خروج "باربوزا"، بدأت مشكلته هو وعائلته، إذ كان من الصعب نقلهم من مكان إلى آخر طوال الوقت، حينها إقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هويات مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل، وقد ولد هذا الإجراء لدى السلطات الأمريكية فكرة إقرار حماية كاشفي الجرائم كإجراء قانوني بعد سن قانون لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 1970.[1]

وعليه وقبل البحث في هذه الآليات إرتأينا توضيح وشرح مصطلحي الإبلاغ (أولا) والتحفيز (ثانيا).

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أولا- الإبلاغ:

الإبلاغ هو إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، سواء مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أو حتى متهم، وقد يكون كذلك فردا عاديا، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثم تحقيق العدالة، ويوجه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة.(2)

والإبلاغ عن الفساد يعتبر شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير(3)، لذا يرتبط من جهة بحقوق الإنسان الذي كفلتها المواثيق الدولية حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (4) في المادة 9 الفقرة الأولى على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، فضلا عن أنه أحد الصور الحديثة للمواطنة، فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعدته للسلطات في الكشف عن الفساد(5).

لهذا يعتبر المبلغون من أهم المتعاونين مع القضاء والذين يساهمون في مكافحة الجريمة، ونعني بهم الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة سواء كانوا موظفين رسميين أو أفراد عاديين وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ.(6)

ونظرا للمركز الذي يحتله المبلغ في مكافحة الفساد فقد أولت له منظمة الشفافية الدولية إهتماما كبيرا، حيث تلخص في جملة من المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين جاءت تحت عنوان "الممارسات القانونية لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة"، فكان التركيز الكبير على الإبلاغ الداخلي نظرا لأهميته في كشف ممارسات الفساد التي تكون في كل من القطاعين العام والخاص فكثيرا ما يحجم الموظفون عن الإبلاغ عن التجاوزات التي تقع في بيئة عملهم تخوفا من المتابعات الإدارية والقضائية منها جريمة إفشاء السر المهني.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا- التحفيز:

1- مفهومـــه: في الحقيقة التحفيز "أو الحوافز" موضوع من مواضيع إدارة الموارد البشرية، يراد به العملية التي تسمح بدفع الأفراد وتحريكهم من خلال دوافع معينة نحو سلوك معين أو بذل مجهودات معينة قصد تحقيق هدف معين.

كما يعرف بأنه تنمية الرغبة في بذل مستوى أعلى من الجهود نحو تحقيق أهداف المؤسسة، على أن تؤدي هذه الجهود إلى إشباع بعض الإحتياجات عند الأفراد، أي أن الحوافز هي المثيرات التي تحرك الإنسان للإستجابة. (7)

إذا التحفيز « Motivation » هي أن تجعل شخصا متحمسا للقيام بشيء ما، لأنه يترك آثارا إيجابية على نفسية الفرد فيقدم على العمل المطلوب منه ويقدم أفضل ما لديه. فمن هذا المنطلق يظهر التحفيز كمحرك أساسي لإقدام الأفراد على الإبلاغ فهو مؤثر خارجي يحرك شعور الإنسان ويجعله يسلك سلوكا معينا لتحقيق الهدف المطلوب.(8)

2- أنواع التحفيز: تنقسم الحوافز إلى حوافز مادية وحوافز معنوية، فالمادية تتمثل في التعويضات والمكافئات المادية أي كل ما يدفع للفرد في شكل نقدي أو عيني، أما المعنوية فقد تكون على شكل الشكر والثناء والتقدير أو تسهيل الترقية.

3- أهمية التحفيز: بإعتبار أن التحفيز (التشجيع) هو أسلوب لإستمالة الأفراد وكسب ولائهم وحثهم على تحقيق أهداف معينة (9). فأهميته تتجلى في ذلك الحماس الذي يبعثه التحفيز (بنوعيه) في نفسية الأفراد للإقدام على تحقيق هدف معين، وفي هذا الصدد يقول تشارلز شواب "إنني أعتبر قدرتي على إثارة الحماس بين الناس أعظم رصيد أ متلكه وأفضل طريقة لإخراج أفضل ما في الرجال تكون بتقديرهم وتشجيعهم(10)، كما يساهم التحفيز بدرجة كبيرة في تنمية روح التعاون والتكافل بين الأفراد بما يضمن تحقيق الأهداف المتكاملة.(11)

ثالثا- العلاقة بين التحفيز والإبلاغ في مكافحة جرائم الفساد:

لدراسة العلاقة بين التحفيز والإبلاغ عن جرائم الفساد، ينبغي أولا إبراز مخاطر الإبلاغ عن جرائم الفساد أو كما يعبر عنه إضطهاد (12) كاشفي الفساد. من بين هذه المخاطر:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- يصطدم واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد بضوابط السر المهني.

2- حق الحصول على المعلومات يصطدم مع حق حماية المصدر.

إذا فالضوابط التنظيمية والقانونية التي تحكم الموظف تحول دون إقدام هذا الأخير على الإبلاغ.

3- التخوف من الإنتقام منه ومن أسرته وأقاربه.

4- إعتبار بعض المواطنين أن الإبلاغ عن الفساد يمثل شكلا من أشكال الوشاية على الآخرين[13] نظرا للثقافة السلبية للإبلاغ عن الفساد[14] ينظر للمبلغ على أنه جاسوس كذلك التخوف من الوقوع في جريمة الوشاية الكاذبة معاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات.

5- عدم حماية حسن النية إذا تعلق الأمر بالإبلاغ الخاطئ وليس الإبلاغ الكيدي (المعاقب عليه بالمادة 46 من قانون (06- 01)[15] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) والذي يحتوي على معلومات ملفقة وغير صحيحة غايته تصفية حسابات شخصية مع المبلغ عليهم.

6- الشعور لدى المواطن بعدم جدوى الإبلاغ عن الفساد لعدم التعامل الجدي مع البلاغات، في حين المبادئ الدولية تؤكد على التعامل بجدية مع جميع البلاغات. كذلك المبالغة في الإعفاء من العقوبة خاصة.

7- الكثير من الناس لا يفكرون في كشف الفساد ليس فقط لخوفهم من الإنتقام لكن أيضا لخوفهم من خسارة علاقاتهم في العمل وخارجه فأصبح إضطهاد كاشفي الفساد من التحديات التي تواجه موضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد

هذه المخاطر تصبح عائقا أمام إقدام الناس للإبلاغ عن الجرائم إذن كيف نتخطاها؟ ونتجاوزها؟ من هنا تبرز العلاقة بين التحفيز الذي سبق لنا تناوله في المحور الأول والإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد والذي يأخذ عدة أشكال وصور كالإعفاء والتخفيف من العقوبة بالنسبة للفاعلين والشركاء في جرائم الفساد كما يتخذ شكل حماية خاصة للمبلغين إذا كانوا مواطنين عاديين أو موظفين، أو في شكل تحفيز مادي عن طريق مكافآت مالية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: تطبيقات نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

يلعب كاشفو الفساد دورا جوهريا في كشف الفساد والإحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الإعتداءات التي تهدد الصحة والنظام العام، والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان والبيئة والقانون، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم، فقد ساعد كاشفي الفساد في إنقاذ أرواح لا حصر لها ومليارات الدولارات من الأموال العامة، مع منع الفضائح والكوارث المنبثقة من التفاقم.[16] ولتحفيز الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن الجرائم بصفة عامة وعلى الخصوص جرائم الفساد التي أصبحت جرائم عابرة للحدود، حرصت العديد من الإتفاقيات الدولية على إقرار عدة تدابير لحماية كاشفي جرائم الفساد، وشجعت هذه الإتفاقيات الدول الأعضاء على وضع تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تراها محفزة على الكشف عن جرائم الفساد، من بين هذه التدابير ما يخص الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة أو شركائهم (أولا)، ومنها التدابير الخاصة بحماية المبلغين (ثانيا).

أولا- التحفيز على الإبلاغ بالنسبة للأشخاص المتهمين والشركاء في جرائم الفساد

بعد أن أضحت مكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الأنظمة الدولية صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وقد بادر المشرع الجزائري إلى سن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006[17]، حيث جاء هذا القانون مكملا للقوانين ذات الطابع الجزائي لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وجاء ذلك في إطار مواءمة التشريع الوطني مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها[18]. وقد أقر عدة تدابير لحماية كاشفي جرائم الفساد منها التخفيف والإعفاء من العقوبة (1) ومنها تدابير أخرى لحمايتهم (2).

1- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها كمحفز للكشف عن جرائم الفساد: أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 33 حماية خاصة بالمبلغين أو كاشفي الفساد حيث أوجبت على كل دولة طرف إتخاذ تدابير قانونية مناسبة لتوفير الحماية

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وقد نصت المادة 37 على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في إرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات وإسترداد تلك العائدات. من بين هذه التدابير، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفق لهذه الإتفاقية. وكذا منح الحصانة من الملاحقة القضائية، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهده الإتفاقية. ونفس التدابير أقرتها المادة 02/26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.[19]

ونص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها بموجب نص المادة 01/52 من قانون العقوبات[20] تحت عنوان "الأعذار القانونية"، كما أورد أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01 [21] الإعفاء والتخفيف من العقوبة بالنسبة لكاشفي جرائم الفساد بموجب نص المادة 49 حيث خص في الفقرة الأولى منها نظام الإعفاء على أن: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

وعليه ولكي يستفيد كاشف جريمة الفساد من الإعفاء من العقاب يجب توافر شروط نقرأها في نص المادة 49 السالفة الذكر وهي:

- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.
- وأن يساهم الإبلاغ في معرفة المتورطين في إرتكابها.

إذا توافر العذر المعفي من العقاب يحكم القاضي بإعفاء من العقوبة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أما بخصوص التخفيف من العقوبة كمحفز على الإبلاغ، نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أن: " تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

وبالتالي فالتخفيف أيضا يخضع لشروط وهي:

- أن يتم الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة،
- وأن تساعد المعلومات التي يدلي بها كاشف الجريمة على القبض على شخص وأكثر من مرتكبي الجريمة.

ثانيا- الحماية الخاصة بالمبلغين:

الحق في الأمن الشخصي يعني إحاطة المبلغين بحماية خاصة ويقصد بها جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد ضد مختلف أشكال الإنتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء إتخذ الإنتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل والإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقل أو النقل التعسفي أو شكل إعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد كل شخص وثيق الصلة به.[22]

قبل تحليل موضوع الحماية ينبغي توضيح بسيط لمفهوم "المبلغ"، في الحقيقة فإن المصطلح الأكثر دقة على المدلول هو "كاشفي الفساد LES LANCEURS D'ALERTE" كما عبر عنهم المشرع الفرنسي في القانون المعروف بـ LA LOI SAPIN 2*، هذا القانون نص على حماية خاصة لكاشفي الفساد، كما أعطى تعريف واسع لمصطلح كاشفي الفساد LANCEURS D'ALERTE[23] حيث يشمل هذا المفهوم كل شخص طبيعي مواطن أو موظف عمومي أو عامل يكشف وجود خرق أو مساس خطير بالنظام العام أو الخاص. إذا قانون2 SAPIN الفرنسي يستبعد من الحماية الأشخاص المعنوية كالجمعيات النقابات والمؤسسات.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- على المستوى الدولي:

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية [24] لمكافحة الفساد على تدابير خاصة للكشف عن جرائم الفساد تخص تجريم أعمال تعرقل السير الحسن للعدالة وتلحق أضرار بكاشفي الفساد، حيث أقرت المادة 02/24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [25] والمادة 02/32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقوم كل دولة طرف بإرساء قواعد تجرم وتعاقب من يتعدى على كاشفي الجرائم بالإكراه والتهديد، كما نصت المادة 30 منها: على أن: «تنظر كل دولة طرف في إن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية »

كما تكللت جهود مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تم تحريرها بالقاهرة في 2010/12/21، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29، وأوردت تدابير لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بموجب نص المادة 14 والتي لا تختلف عن التدابير المعتمدة في جميع الإتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد، كتوفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم. كما نصت المادة 15 من هذه الإتفاقية على تدابير تخص جبر وتعويض ضحايا الجرائم عن الأضرار التي تلحق بهم.

2- على مستوى التشريعات الوطنية:

تطبيقا للإلتزامات الدولية إعتمدت بعض التشريعات الوطنية عدة تدابير وآليات لحماية كاشفي جرائم الفساد، منها التشريع الفرنسي السالف الذكر LOI SAPIN2 حيث يعتبر هذا الأخير من أبرز النصوص القانونية المعتمدة خلال ولاية أولاندHOLLAND (2012- 2015)، وينص على تدابير جديدة لمعاقبة مرتكبي الفساد المالي، إضافة إلى إنشاء وكالة لمكافحة الفساد، وتمكين كل من يقوم بالإبلاغ عن مخالفات بهذا الشأن من الحماية. بهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد خطى خطوة كبيرة وإيجابية نحو المكافحة الجدية للفساد عن طريق تجميع جميع النصوص الخاصة بهذه الظاهرة في قانون واحد LOI SAPIN 2 هذا التوجه يعزز

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الأمن القانوني ويمنع تضارب النصوص القانونية بالإضافة إلى أنه يعتبر حافزا للأشخاص لمناهضة الفساد.

أيضا نجد التشريع التونسي هو الآخر ينص على حماية المبلغين في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين يمكن الفصل 18 من هذا القانون المبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى منع إرتكاب جرائم الفساد في القطاع العام من مكافآت مالية تمنحها لهم الدولة كذلك يمكنهم من الإستفادة من تخفيف العقوبة أن كان المبلغ طرف في الجريمة فاعل أو شريك

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه لسنة 2006 المشار إليه أعلاه، على أن: « يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام والترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم »

غير أنه يجب التنويه بأن المشرع الجزائري قد كرس منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1966[26] بموجب نص المادة 236، حماية خاصة للشهود والخبراء ضد كل أنواع التهديد والإضطهاد، حيث نصت على أن: " كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235".

وفي سنة 2015 صدر الأمر 15- 02 لسنة 2015 والخاص بالإجراءات الجزائية[27] ليضيف فصلا كاملا تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" تضمن 10 مواد قانونية تنظم موضوع حماية الشهود ,الخبراء والضحايا (من المادة 65 مكرر19 إلى 65 مكرر28)، حيث نصت المادة 65 مكرر19 على أنه: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة الإجراءات الجزائية وفي أية مرحلة من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة أو من المعني حسب ما ورد في المادة 65 مكرر21 من الأمر 15-02، المشار إليه أعلاه، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ- حماية البيانات الشخصية: أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إجراءا مهما يتمثل في عدم الكشف عن الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكرست ذلك إتفاقية الأمم المتحدة بموجب نص المادة 32، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك بموجب نص المادتين 65 مكرر20 و65 مكرر23 من الأمر 15-02، على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان لكاشف الفساد في ملف خاص يملكه وكيل الجمهورية، أما إن تعلق الأمر بسجين يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ب- ضمان الحماية الجسدية: تكون هذه الحماية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

ج- إستحداث وسائل تكنولوجية حديثة للإتصال: وذلك بالسماح للشهود والخبراء بأن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كوضع رقم هاتفي تحت تصرفه، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وكذلك تقنيات تمويه الصورة والصوت، أو غيرها من الوسائل الملائمة.

إذا من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخص المبلغين بحماية خاصة كما فعل بالنسبة للشهود والخبراء ولم ينص على المكافآت المالية أيضا.

خاتمة:

من خلال مناقشة موضوع الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-أن إجراءات الحماية تخضع كأصل عام للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات إلا أنه وفي إطار تدعيم إجراءات مكافحة الفساد أضاف المشرع الجزائري إجراءات خاصة تهدف إلى حماية الشهود، الضحايا والمخبرين وإغفال ذكر المبلغين أو كاشفي الفساد في قانون 15-02 السالف الذكر هذا الإغفال إنعكس سلبا على الإقبال على التبليغ عن جرائم الفساد. لأن التشجيع والتحفيز على الإبلاغ على تلك الجرائم، سوف يساهم في تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية للتوصل إلى الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم أو البعض منهم.

-قانون الإجراءات الجزائية 15-02 لسنة 2015 أغفل كلمة المبلغين حيث اقتصرت الحماية على الشهود والخبراء والضحايا وأغفلت المبلغين، خلافا لما جاء في قانون الفساد 06-01 لسنة 2006.

-المشرع الجزائري يعاقب على عدم الإبلاغ عن الجرائم بموجب نص المادة 46 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه وفي نفس الوقت يعاقب على البلاغ الكيدي بموجب نص المادة 46 من نفس القانون والمادة 300 من قانون عقوبات تعاقب على الوشاية الكاذبة هذه النصوص يمكن أن تساهم في إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن جرائم الفساد خوفا من الوقوع وراء القضبان فيتحول المبلغ إلى متهم.

-الإبلاغ عن جرائم الفساد هو شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير (حقوق الإنسان) وهو إمتداد طبيعي لها، كفلته المواثيق الدولية، فضلا عن أنها أحد الصور الحية للمواطنة يحقق تعاون وتكامل بين المواطن والجهات المختصة بمكافحة الفساد.

-الإبلاغ يحقق الردع العام يمثل رسالة تحذيرية للمجرمين تنبههم بأن هناك أكثر من عين ساهرة تراقب وتبلغ السلطات.

-تخصيص قانون بحماية المبلغين أو كاشفي الفساد كما هو الحال في بعض الدول كتونس وفرنسا... هذا التخصيص يعتبر في حد ذاته محفز على الإبلاغ طالما المبلغ مدرك أنه محمي من قبل الدولة مما يعزز من ثقافة التعاون والتكامل بين المواطن والسلطات .

في النهاية يمكن أن نستخلص **التوصيات** التالية:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-دعوة المشرع الجزائري لسن قانون خاص بحماية كاشفي الفساد مسايرة للمشرع الفرنسي والتونسي مستقل عن قانون العقوبات لمنع تضارب النصوص وتناقضها.

-إستحداث جهاز تنظيمي إداري متخصص بحماية كاشفي جرائم الفساد يتلقى مباشرة البلاغات من طرف هؤلاء الأشخاص ويكون تابع لوزارة الداخلية، ويوضع تحت تصرفه جهاز أمني تابع للشرطة يتولى مهام حماية كاشفي الفساد وأقاربهم.

-ضرورة إدراج إعتماد مالي ضمن الميزانية العامة للدولة يتم تمويله بنسبة معينة من الأموال المسروقة التي يتم إسترجاعها بمساعدة كاشفي الفساد وتخصيص منحة لهم من هذه الأموال وذويهم وورثتهم الشرعيين في حالة وفاتهم جراء الإبلاغ عن الفساد.

-إستحداث آلية منح كاشفي الفساد مكافآت ومساعدات مالية لتحفيز الإبلاغ عن جرائم الفساد (تحفيز مادي) تمنح للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون إرتكاب أي من جرائم الفساد، أو إكتشافها أو إكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو إسترداد الأموال المتأتية منها، كما يجب تعويض المبلغ أو عند الإقتضاء أي شخص أصابه الضرر نتيجة الإبلاغ.

-يمنح المبلغ إن كان موظفا عاما ترقية أو يؤخذ الإبلاغ عن جرائم الفساد بعين الإعتبار عند تقييم أداء الموظف (تحفيز معنوي) .

-تعديل الإعفاءات الممنوحة للمبلغين المتورطين في جرائم الفساد وإستبدالها بالتخفيف من العقوبة المقررة إلى النصف لأن الإعفاء من العقوبة يؤدي إلى إفلات المجرمين الخطرين.

-ألا يقتصر الإبلاغ عن جرائم الفساد على الهيئة الوطنية فقط بل ينبغي توسيعه إلى جميع الجهات الرسمية بل حتى إلى الرأي العام عن طريق الصحافة والمجتمع المدني.

الهوامش والمراجع:

(1)- رامي متولي عبد الوهاب: حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 259- 274.

(2)- سعود محمد موسى: الحق في الشكوى، كلية الدراسات العليا، 1992، ص 32. أشار إليه، إبراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، دون سنة طبع، ص 4.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

[3]- منظمة الشفافية الدولية: المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين (الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة)، ألمانيا، سنة 2014.

تعتبر هذه المنظمة من أكثر المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد أنشأت عام 1993 ومقرها ببرلين في ألمانيا وتقوم بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم وتطوير هذه المؤشرات من خلال إستطلاعات للرأي لرجال الأعمال والنخب الإقتصادية والمحللين الإقتصاديين، وهي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر التي مثلت بالجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

[4]- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1967.

[5]- نص المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني في الكشف عن الفساد بموجب نص المادة 15 من القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، والتي جاءت تطبيقا لنص المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحث على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد وذلك بنشر الوعي العام حول إنتشار الفساد وأسبابه وخطورته.

[6]- منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق.

[7]- ميرفت توفيق إبراهيم عوض: أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين، الأكاديمية العربية بالدانمارك، 2011- 2012، ص 21.

[8]- علي محمد ربابعة: إدارة الموارد البشرية (نظم المعلومات الإدارية)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2003، ص 78.

[9]- لمزيد من المعلومات أنظر:

- صالح عودة سعيد: إدارة الأفراد، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص 289.

- محمد عبد الوهاب: إدارة الأفراد منهج تحليلي، دون دار نشر، مصر، ط 2، سنة 1975، ص 113.

- كامل بربر: إدارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 2، 2000، ص 102.

[10]- ميرفت توفيق إبراهيم عوض: المرجع السابق، ص 21.

[11]- رايس وفاء: نظام التسيير بالأهداف في المؤسسات العامة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر، الأردن، سنة 2016، ص 82.

[12]- كاشف الفساد: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[13]- المرجع نفسه.

[14]- تعزيز الإبلاغ عن الفساد بحاجة إلى علاقة أكثر تشاركية مابين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني الفلسطيني، جريدة دنيا الوطن، رام الله، تاريخ النشر 2014/12/24. على الموقع الالكتروني

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

https: //bit.ly/2WAw7ZM

- في الولايات المتحدة الأمريكية قامت منظمات خاصة بتشكيل صناديق الدفاع عن كاشفي الفساد منها المركز الوطني لكاشفي الفساد National Whistelblower Center والشأن العام في العمل Public Concern at Work في المملكة المتحدة.

- في الجزائر توجد التنسيقية الوطنية للدفاع عن المبلغين عن جرائم الفساد أسسها (نور الدين تونسي)، تعمل بالتنسيق مع المنظمة الإفريقية للدفاع عن المبلغين عن جرائم الفساد والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

- أيضا الأرضية لحماية المبلغين عن الفساد في إفريقيا PPLAAF منظمة غير حكومية تأسست في مارس 2017، دورها تقديم الدعم والحماية للمبلغين عن الفساد الذين يتعرضون للتهديد والإضطهاد كما تقترح هذه المنظمة نصوص قانونية لحماية المبلغين عن الفساد.

PPLAAF. Plate Forme de Protection des lanceurs d'Alerte en Afrique: offre un soutien juridique, moral et financier aux citoyens dont les révélations font trembler les plus hauts dignitaires du continent, la bouffée d'oxygène des lanceurs d'alerte africains.

(15)- قانون رقم 06- 01: المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006)، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 (جريدة عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 (جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011).

(16)- منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق.

(17)- قانون رقم 06- 01: مرجع مشار إليه سابقا.

(18)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار رقم 422-58، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي: 04-128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 (جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004)، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

(19)- قرار جمعية الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25، مؤرخ في 15 نوفمبر 2000، يتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(20)- الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966).

(21)- قانون رقم 06-01: المرجع السابق.

(22)- مازن كرشيد: النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الهيئة الوطنية لمكافحة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الفساد، تونس، مقال منشور على الإنترنيت https: //bit.ly/2zAlvA7، تم الولوج إلى الموقع بتاريخ 2018/10/22، على الساعة 20.42.

(*) La loi N° 2016- 1691 du 09 décembre 2016, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique dite « SAPIN2 ».

(23)- Un lanceur d'alerte est une personne physique qui révèle ou signale de manière désintéressée et de bonne foi, un crime ou un délit, une violation grave et manifeste d'un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, d'un acte unilatéral d'une organisation internationale pris sur le fondement de la loi ou du règlement ou une menace ou un préjudice grave par l'intérêt général, dont elle a eu personnellement connaissance, les faits, informations ou documents, quel que soit leur forme ou leur support, couverts par le secret de la défense nationale, le secret médical ou le secret des relations entre avocat et son client sont exclus du régime de l'alerte « loi SAPIN 2 » du 09 décembre 2016.

(24)- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، (جريدة رسمية عدد 54 مؤرخ في 21 سبتمبر 2014)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29، حيث أوردت في نص المادة 14 منها تدابير لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا والتي لا تختلف عن التدابير المعتمدة في جميع الإتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد، كتوفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

- مرسوم رئاسي رقم 14- 250، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 م، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، (جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 23 سبتمبر 2014)، نصّت المادة (38) من الإتفاقية المعنونة ب"حماية الشهود والخبراء"، على أنه: "تتعهد الدولة الطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات اللآزمة لكفالة حماية الشاهد من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته، وعلى الأخص: أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك .ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده .ج- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظرف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة."

(25)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المرجع السابق.

(26)- الأمر 66-156: المرجع السابق.

26) الأمر رقم 15-02 مؤرخ في جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 23 جويلية 2015)

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X